

استنادا الى احكام المادة (١٢) من القسم (١٢) من القانون المؤقت للأوراق المالية رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ /
واستنادا الى احكام المادة (٥٦) أولا من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة / ٢٠١٥
صدرت هذه التعليمات

تعليمات رقم () لسنة ٢٠١٦ مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاص بتعاملات الأوراق المالية

المادة (١)

يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذه التعليمات المعاني المبينة ازاؤها:

القانون : قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ .

المكتب: مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

المجلس : مجلس مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب .

الهيئة : هيئة الأوراق المالية العراقية .

سوق الأوراق المالية : سوق الأوراق المالية المرخص من قبل الهيئة.

الأموال : الأصول او الممتلكات التي يتم الحصول عليها بأي وسيلة كانت كالعملة الوطنية والعملة الأجنبية والأوراق المالية والتجارية والودائع والحسابات الجارية والاستثمارات المالية والصكوك والمحركات اياً كان شكلها بما فيها الالكترونية او الرقمية والمعادن النفيسة والاحجار الكريمة والسلع وكل ذي قيمة مالية من عقار او منقول والحقوق المتعلقة بها وما يتأتى من تلك الأموال من فوائد وارباح ، سواء اكانت داخل العراق او خارجه . واي نوع اخر من الأموال يقررها المجلس لأغراض هذا القانون ، ببيان ينشر في الجريدة الرسمية .

تمويل الإرهاب : كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأية وسيلة كانت ، مباشرة او غير مباشرة ، بأرادته ، بتوفير الأموال او جمعها او الشروع في ذلك ، من مصدر شرعي او غير شرعي ، بقصد استخدامها مع علمه بأن تلك الأموال ستستخدم كليا او جزئيا في تنفيذ عمل إرهابي او من إرهابي او من منظمة إرهابية سواء وقعت الجريمة ام لم تقع وبصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها هذا الفعل ، او يتواجد فيها الإرهابي او المنظمة الإرهابية .

المستفيد الحقيقي : الشخص الطبيعي الذي يمتلك او يمارس سيطرة نهائية مباشرة او غير مباشرة على الزبون . او الذي تتم المعاملة نيابة عنه وكذلك الشخص الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص معنوي او ترتيب قانوني .

الزبون : أي شخص يقوم او يشرع بأي من الاعمال التالية مع احدى المؤسسات المالية المرخصة من قبل الهيئة :

- أ. ترتيب او فتح او تنفيذ معاملة او علاقة عمل او حساب له .
- ب. المشاركة في التوقيع على معاملة او علاقة عمل او حساب .
- ج. تخصيص او تحويل حساب او حقوق او التزامات بموجب معاملة ما .
- د. الاذن بأجراء معاملة او السيطرة على علاقة عمل او على حساب .

علاقة عمل : العلاقة التي تنشأ بين المؤسسة المالية المرخصة من قبل الهيئة وزبونها والتي تتصل بالأنشطة والخدمات التي تقدمها له متى ما توقعت المؤسسة المعنية ان تمتد العلاقة لفترة من الزمن .

مسؤول الإبلاغ: مسؤول من الإدارة العليا في الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات لغايات ابلاغ المكتب عن أي عمليات يشتهب ارتباطها بغسل الأموال او تمويل الإرهاب.

الإيداع: مركز الإيداع العراقي والذي سيكون الجهة المركزية التي تقوم بأجراء التسوية والمقاصة لكل التعاملات بالأوراق المالية.

الأشخاص السياسيون المعرضون للمخاطر : الأشخاص الموكلة اليهم او الذين أوكلت اليهم مهام عامة بارزة محليا واجنبيا كرؤساء الدول او الحكومات والسياسيين رفيعي المستوى والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى والقضاة والعسكريين وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة ومسؤولو الأحزاب السياسية المهمين وتنطوي علاقات العمل مع عائلات هؤلاء الأشخاص وشركائهم المقربون على مخاطر تتعلق بالسمعة مثل تلك المخاطر التي يتضمنها التعامل مع هؤلاء الأشخاص بعينهم ولا ينطبق هذا التحديد على الافراد الذين يشغلون مناصب متوسطة او اقل من الفئات المذكورة .

المادة (٢)

نطاق السريان:

تسري احكام هذه التعليمات على: -

١. أصحاب الاجازات المرخصون من قبل الهيئة والأشخاص المرتبطة بهم.
٢. أسواق الأوراق المالية المرخصة من قبل الهيئة .
٣. الإيداع المرخص من قبل الهيئة .
٤. جمعية أوراق المالية المرخصة من قبل الهيئة .

المادة (٣)

١. على الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات تطبيق العناية الواجبة بشأن الزبون في الحالات المبينة في المادة (٤) من هذه التعليمات على ان تشمل الأمور التالية :

- أ. التعرف على هوية ونشاط الزبون والتحقق منها.
- ب. التعرف على المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات مناسبة للتحقق من هويته .
- ج. التعرف على الغاية من علاقة العمل وطبيعتها.
- د. التعرف على مصادر أموال الزبون .

في حال تعامل شخص اخر مع الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات بالنيابة عن الزبون ، فعليها اتخاذ إجراءات معقولة للحصول على بيانات كافية للتعرف على هوية ذلك الشخص.

٢. في حال عدم تمكن الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات من استيفاء إجراءات العناية الواجبة بشأن الزبون فعليها عدم فتح حساب او التعاقد معه كما يتعين عليها ابلاغ المكتب وفقاً لأحكام هذه التعليمات وذلك في حال الاشتباه بوجود عملية مرتبطة بغسل الأموال او تمويل الإرهاب.

المادة (٤)

على الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات اتخاذ إجراءات العناية الواجبة بشأن الزبون في الحالات التالية:

١. قبل واثناء تعامله معها .
٢. الاشتباه بوجود عملية مرتبطة بغسل الأموال او تمويل الإرهاب بغض النظر عن قيمة العملية.
٣. الشك في دقة او كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقا بخصوص تحديد هوية زبائن .

المادة (٥)

على الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات الالتزام بما يلي: -

١. إجراء متابعة مستمرة على العلاقة القائمة مع الزبون وفحص العمليات التي تتم من خلالها للتحقق من انها تتوافق مع معرفة الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات بالزبون والمستفيد الحقيقي وطبيعة عمل او نشاط أي منهما وتقييمها لمخاطر عمليات غسل الأموال او تمويل الإرهاب من جراء تلك العلاقة .

٢. مراجعة بيانات الزبائن بشكل دوري وتحديث هذه البيانات وخاصة الزبائن ذوي المخاطرة المرتفعة او عندما يكون لديها شك في صحة او ملائمة البيانات التي تم الحصول عليها مسبقا.

٣. بذل العناية الواجبة تجاه الزبائن المتعاملين معها قبل تاريخ صدور هذه التعليمات على أساس الأهمية النسبية والمخاطر واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه علاقته مع أولئك الزبائن في الأوقات التالية:

- أ. عند تنفيذ تداولات على حسابهم بمبالغ كبيرة.
- ب. عند الادراك بعدم توافر معلومات كافية عن أحد الزبائن.
- ج. عند حدوث تغيير ملحوظ في إدارة الحساب وطبيعة التعاملات.
- د. عند حدوث تغيير جوهري في الية توثيق المعلومات الخاصة بالزبون.

٤. تسجيل أي مبالغ نقدية يتم استلامها او دفعها من والى الزبون اذا كان مجموعها يزيد عن (اثنا عشر مليون دينار) او ما يعادلها من العملات الأجنبية او دفع مبالغ متكررة او مجزأة اقل من (اثنا عشر مليون دينار) بمبلغ بسيط وذلك في سجلات خاصة.

٥. عدم التعامل مع الأشخاص مجهولي الهوية او ذوي الأسماء الصورية او الوهمية او مع البنوك او الشركات الوهمية.

المادة (٦)

١. على الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات الاطلاع على الوثائق الرسمية الاصلية للتعرف على هوية الزبون وطبيعة نشاطه مع الاحتفاظ بنسخة من هذه الوثائق موقعة من قبل الموظف المختص بما يفيد انها نسخة طبق الأصل .

٢. على الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات اتخاذ الإجراءات المناسبة للتحقق من صحة البيانات والمعلومات التي حصلت عليها من الزبون وذلك من خلال مصادر موثوق بها بما في ذلك الاتصال بالجهات المختصة المصدرة للوثائق الرسمية المثبتة لهذه البيانات.

٣. يراعى في إجراءات التعرف على هوية الشخص الطبيعي وعلى نشاطه ما يلي: -

أ. الاسم الكامل للزبون وجنسيته وتاريخ ومكان الولادة ورقم جواز السفر بالنسبة للأشخاص غير العراقيين والعنوان الحالي والدائم لمكان اقامته الفعلية والغرض من علاقة العمل وطبيعتها واي معلومات أخرى ترى من الضرورة الحصول عليها.

ب. يتعين على الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات في حال التعامل مع الأشخاص ناقصي او عديمي الاهلية الحصول على المستندات المتعلقة بهم وبمن يمثلهم قانونا حسب مقتضى الحال وذلك وفقا لأحكام البند (أ) من هذه الفقرة.

ج. في حال تعامل الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات مع شخص موكل من الزبون فيجب الحصول على الوكالات العدلية اللازمة لتوكيل هذا الشخص والاحتفاظ بها كما يجب التعرف والتحقق من هوية الزبون والوكيل طبقا لإجراءات التعرف على هوية الزبون المنصوص عليها في هذه التعليمات.

٤. يراعى في إجراءات التعرف على الشخص المعنوي وعلى نشاطه ما يلي :-

أ. اسمه وشكله القانوني وعنوان مقره ونوع النشاط الذي يمارسه ورأس ماله وتاريخ ورقم تسجيله لدى الجهات المختصة بما في ذلك رقم الحساب الضريبي وأرقام الهواتف الخاصة به والغرض من علاقة العمل وطبيعتها وأسماء المالكين وعناوينهم وحصص ملكيتهم في الشخص المعنوي وأسماء المفوضين بالتوقيع عنه والاحكام التي تنظم السلطة الملزمة للشخصية المعنوية او الترتيب القانوني وبحيث تكون الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات على علم بهيكل الملكية والاحكام التي تنظم صلاحيات اتخاذ قرارات ملزمة للشخص المعنوي واي معلومات أخرى ترى ضرورة في الحصول عليها على ان تكون هذه المعلومات محدثة لغاية تاريخ تقديمها .

ب. أسماء وعناوين الشركاء والمساهمين الذين تزيد نسبة مساهمتهم عن (٥%) من رأس مال الشركة .

ج. ان يتم التحقق من وجود الشخص المعنوي وكيانه القانوني وأسماء المالكين والمفوضين بالتوقيع عن طريق المستندات اللازمة وما تتضمنه من معلومات ومثالها عقد التأسيس مصدق من دائرة تسجيل الشركات والنظام الداخلي بالإضافة الى ضرورة الحصول على شهادة رسمية صادرة عن جهة مختصة في حال كون الشركة مسجلة في الخارج.

د. الحصول على المستندات الدالة على وجود تفويض من الشخص المعنوي للأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونه وطبيعة علاقتهم به والتعرف على هويتهم ونشاطهم طبقاً لإجراءات التعرف على هوية الزبون ونشاطه المنصوص عليها في البند (أ) من الفقرة (٣) من هذه المادة والتحقق من عدم وجود مانع قانوني يحول دون التعاون معهم والحصول على نماذج من تواقيعهم .

٥. يراعى في إجراءات التعرف على المستفيد الحقيقي ما يلي :

أ. اتخاذ إجراءات مناسبة للتحقق من هوية المستفيد الحقيقي كالاتلاع على بيانات او معلومات يتم الحصول عليها من وثائق وبيانات رسمية وبحيث تولد القناعة لدى الجهات الخاضعة لإحكام هذه التعليمات بأنها على علم بهوية المستفيد الحقيقي .

ب. الطلب من الزبون تقديم تصريح خطي يحدد فيه هوية المستفيد الحقيقي وبحيث يتضمن التصريح على الأقل معلومات التعرف على هوية الزبائن .

ج. الحصول على معلومات حول الاحكام التي تنظم عمل الشخص المعنوي بما في ذلك هيكل الملكية والادارة المسيطرة عليه .

المادة (٧)

على الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات وضع وتطبيق السياسات والاجراءات اللازمة لتجنب المخاطر المتعلقة بالاستغلال السيء بالتعامل غير المباشر مع الزبون والتي لا تتم وجها لوجه خاصة تلك التي تتم باستخدام تقنيات حديثة مثل العمليات التي تتم عن طريق شبكة الانترنت او التي يتم دفع اقساطها باستخدام ادوات الدفع الالكتروني .

المادة (٨)

١. على الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات بذل عناية خاصة للتعرف على هوية الزبون ونشاطه وذلك فيما يتعلق بما يلي :-

أ. الصفقات الكبيرة والصفقات التي لا يكون لها هدف اقتصادي او قانوني واضح ووضع الاجراءات اللازمة للوقوف على خلفية الظروف المحيطة بهذه العمليات واغراضها وان تدون نتائج ذلك في سجلاتها.

ب. العمليات التي تتم مع اشخاص يتواجدون او ينتمون الى دول لا تتوفر لديها نظم مناسبة لمكافحة عمليات غسل الاموال او تمويل الارهاب او اذا كانت هذه الدول لا تطبق الضوابط الدولية الخاصة بمكافحة غسل الاموال او تمويل الارهاب او لا تطبقها بصورة كافية بما في ذلك التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي .

- ج. في حالة الاشتباه بحدوث عملية غسل اموال او تمويل ارهاب او في حال وجود شكوك لديها بشأن مدى دقة او كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقا بخصوص تحديد هوية الزبائن او في اية عملية ترى الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات وفقا لتقديرها بانها تشكل نسبة مخاطر عالية لعمليات غسل الاموال .
- د. العمليات التي لا تتم وجها لوجه او التي تتم من خلال الوسائل او الادوات الالكترونية.
- هـ. العمليات التي تتم من خلال الزبائن غير المقيمين .
- و. التعامل مع الاشخاص السياسيين المعرضين للمخاطر .

٢. لغايات تطبيق احكام الفقرة (١) من هذه المادة تلتزم الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات في حال تعاملها مع الاشخاص السياسيين المعرضين للمخاطر بما يلي:-

- أ. وضع نظام لإدارة المخاطر يستدل منه فيما اذا كان الزبون او من ينوب عنه او المستفيد الحقيقي من ضمن هذه الفئة وعلى مجلس الادارة او هيئة المدراء وضع سياسة لقبول الزبائن من هذه الفئة تأخذ بعين الاعتبار تصنيف الزبائن حسب درجة مخاطرهم .
- ب. الحصول على موافقة المدير العام او المدير المفوض او من ينوب عنه عند انشاء علاقة مع هؤلاء الاشخاص كما يجب الحصول على هذه الموافقة عند اكتشاف ان احد الزبائن او المستفيدين الحقيقيين قد اصبح معرضا لتلك المخاطر.
- ج. اتخاذ اجراءات كافية للتأكد من مصادر ثروة الزبائن والمستفيدين الحقيقيين للأشخاص السياسيين المعرضين للمخاطر .
- د. المتابعة بشكل دقيق ومستمر للتعاملات التي تجري مع الاشخاص السياسيين المعرضين للمخاطر .
- هـ. طلب الحصول على وثائق اضافية غير التي تطلبها الحالات العادية او تطبيق اجراءات اضافية اخرى اذا ارتأت ذلك مناسباً .
- و. لغايات تطبيق احكام الفقرة (١) من هذه المادة على الحالات الواردة في البنود (من أ-ج) منها للجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات ان تقرر تطبيق اي من الاجراءات الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة حسب ما تراه مناسباً .

المادة (٩)

١. اذا اعتمدت الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات على اي طرف ثالث بشأن اجراءات العناية الواجبة بشأن الزبون فعليها الحصول فوراً على المعلومات الضرورية المتعلقة بتلك الاجراءات بشأن الزبون واتخاذ الاجراءات الكافية للتحقق من ان نسخ بيانات البطاقات الشخصية وغيرها من الوثائق الهامة المتعلقة بالزبون والمتاحة دائماً عند الطلب ويتم الاحتفاظ بها وفقاً للمدة الواردة في البند (١) من المادة (١٢) من هذه التعليمات .

٢. على الرغم مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة تبقى مسؤولية التحقق من بيانات الزبون واثبات صحتها على عاتق الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات .

٣. على الجهات الخاضعة لإحكام هذه التعليمات التأكد من خضوع الاشخاص المذكورين في الفقرة (١) من هذه المادة للرقابة والتنظيم وفقاً لإحكام التشريعات النافذة وخاصة فيما يتعلق بمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب .

المادة (١٠)

١. على الجهات الخاضعة لإحكام هذه التعليمات أن تعين مسؤول الإبلاغ، وان تزود الهيئة والمكتب باسمه ومن ينوب عنه ونسخة من الإجراءات التي تتخذها هذه الجهات لتنفيذ أحكام قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥/ وهذه التعليمات وان تراعي فيه الشروط التالية :-

- أ. أن يكون ذا مستوى وظيفي عال .
- ب. أن تتوفر فيه الخبرة والكفاءة اللازمة .
- ج. ان تتوفر لديه المؤهلات العلمية المناسبة .
- د. أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة ، وأن يكون حسن السيرة والسلوك .

٢. على الجهات الخاضعة لإحكام هذه التعليمات ان تعين من ينوب عن مسؤول الإبلاغ في حال غيابه ، على أن تتوفر فيه ذات الشروط الواجب توفرها في مسؤول الإبلاغ .

٣. تمكين مدير الإبلاغ من مباشرة اختصاصاته باستقلالية وبما يكفل الحفاظ على سرية المعلومات التي ترد إليه والإجراءات التي يقوم بها وأن يكون له في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والبيانات التي تلزم لقيامه بمهامه .

٤. اجراءات الابلاغ :-

أ. على رئيس واعضاء مجلس الادارة وهيئة المديرين والمدير العام وكافة العاملين في الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات الالتزام بها وابلغ مسؤول الابلاغ بأية عملية مشتبه انها مرتبطة بغسل الاموال او تمويل الارهاب.

ب. على مسؤول الابلاغ التقيد بأحكام قانون غسل الاموال وتمويل الارهاب والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه وابلغ المكتب فوراً بأية عملية يشتبه بانها مرتبطة بغسل الاموال او تمويل الارهاب وفق الوسيلة او النموذج المعتمد من قبل المكتب مرفقا به كافة البيانات والمستندات المتعلقة بتلك العمليات والاسباب التي استند اليها.

ج. على الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات ان تهيب مسؤول الابلاغ ما يمكنه من مباشرة اختصاصاته باستقلالية وبما يكفل الحفاظ على سرية المعلومات التي ترد اليه والاجراءات التي يقوم بها ويكون له في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والبيانات التي تلزم لقيامه بأعمال الفحص ومراجعة النظم والاجراءات التي تضعها الجهة الخاضعة لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ومدى الالتزام بتطبيقها واقتراح ما يلزم لاستكمال ما يكون بها من نقص او ما تحتاجه من تحديث وتطوير او لزيادة فعاليتها وكفاءتها .

د. يحضر بطريق مباشر او غير مباشر او بأية وسيلة كانت الافصاح عن اي من اجراءات الابلاغ التي تتخذ بشأن العمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل الاموال او تمويل الارهاب او عن البيانات المتعلقة بها .

المادة (١١)

على الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات وضع نظام داخلي مناسب يشتمل على السياسات والاجراءات والضوابط الداخلية الواجب توفرها لمكافحة عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب على ان يتضمن النظام ما يلي :-

- ١- سياسة واضحة لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب معتمدة من مجلس الادارة او هيئة المديرين حسب مقتضى الحال .
- ٢- اجراءات تفصيلية مكتوبة لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب يراعى فيها التحديد الدقيق للواجبات والمسؤوليات بما يتفق مع السياسة المقررة والتعليمات الصادرة عن هيئة الاوراق المالية بهذا الشأن .
- ٣- الية مناسبة للتحقق من الالتزام بالتعليمات والسياسات والاجراءات الموضوعه لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب .
- ٤- تخصيص كادر مستقل ومؤهل ضمن جهة التدقيق الداخلي مزود بموارد كافية لاختبار الالتزام بالإجراءات والسياسات والضوابط الداخلية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب .
- ٥- برامج التدريب اللازمة للمستويات المختلفة من العاملين والالتزام بحضور الدورات التدريبية التي تشرف عليها الهيئة و / أو مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب .

المادة (١٢)

على الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات القيام بما يلي :

- ١- الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بما تجريه من عمليات محلية او دولية بحيث تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات بما في ذلك سجلات بيانات التعرف المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة بشأن هوية الزبون والمستفيد الحقيقي مدة (٥) سنوات على الاقل من تاريخ انجاز العملية او انتهاء التعامل مع الزبون حسب مقتضى الحال وتحديث هذه البيانات بصفة دورية.
- ٢- اعداد الملفات الخاصة بالعمليات التي يشتبه بانها مرتبطة بغسل الاموال او تمويل الارهاب تحفظ فيها صور عن البلاغات والبيانات والمستندات لهذه العمليات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ الابلاغ او لحين صدور قرار قطعي من المحكمة المختصة ايهما اطول .
- ٣- تحديث المعلومات بشكل دوري ومستمر او عند ظهور شكوك بشأنها في اي مرحلة من مراحل التعامل وتوفير نظام معلومات متكامل لحفظ السجلات والمستندات بما يمكن اجابة طلب المكتب والسلطات الرسمية المختصة بالوقت المحدد .
- ٤- اتاحة جميع السجلات والمستندات المشار اليها في البند (١) من هذه المادة والمعلومات المتعلقة بأحكام هذه التعليمات للمكتب والجهات الرسمية المختصة بناءً على طلب منها .

المادة (١٣)

على الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات القيام بما يلي :

١. تضمين عقدها مع المحاسب القانوني التزامه بالتأكد من قيامها بتطبيق احكام القانون وهذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه ومدى كفاية السياسات والاجراءات المتعلقة بذلك وتضمين نتائج ذلك في تقريره مع ضرورة اعلام الهيئة فور اكتشافه لأي مخالفة لأحكام هذه التعليمات .

٢. تزويد الهيئة بتقريرها السنوي متضمنا رأي المحاسب القانوني في مدى تطبيق احكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه ومدى كفاية السياسات والاجراءات المتعلقة بذلك مرافقا مع البيانات المالية الختامية .

المادة (١٤)

مع مراعاة احكام التعليمات التي تصدر بالاستناد الى احكام قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب النافذ على الاشخاص او الشركات التي تمارس اي من الانشطة التي تخضع الى رقابة وترخيص الهيئة تنفيذ الالتزامات الواردة في القرارات الدولية ذات الصلة والواجبة النفاذ والتي يتم ابلاغها بها من قبل الهيئة او الجهات المختصة بهذا الخصوص.

المادة (١٥)

يحظر على كل من يطلع أو يعلم بطريق مباشر أو غير مباشر بحكم وظيفته أو عمله على أي معلومات تم تقديمها أو تبادلها وفقاً لإحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه بما فيها هذه التعليمات ، إفشاء هذه المعلومات بأي صورته كانت .

المادة (١٦)

في حال مخالفة الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات ، تكون معرضة للعقوبات والإجراءات المقررة بموجب إحكام قانون الأوراق المالية رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ و/ أو قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ ايهما اشد .

المادة (١٧)

على الجهات الخاضعة لإحكام هذه التعليمات تعريف موظفيها بما يلي :-

١. نصوص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعليمات الصادرة بمقتضاه .
٢. إرشادات للتعرف على الأنماط المشتبه بأنها تقع ضمن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
٣. إجراءات الإبلاغ عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب .